الأمم المتحدة

PCNICC/2001/WGAPIC/DP.7

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

1 October 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

نيويورك

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المادة ٢٥ مكرر

تعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على الاتفاق، عن طريق توجيه رسالة مكتوبة إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام بتعميم الرسالة على جميع الدول الأطراف.

٢ - وتقرر الجمعية العامة، في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الأمين العام للرسالة، بأغلبية الحاضرين والمصوتين، قبول الاقتراح من عدمه. ويمكن للجمعية العامة النظر في الاقتراح مباشرة أو عقد مؤتمر استعراضي إذا كان الموضوع المطروح يقتضي ذلك.

٣ - ولإقرار أي تعديل في جلسة تعقدها الجمعية العامة أو في مؤتمر استعراضي، ولم يتوصل بشأنه إلى توافق في الآراء، يلزم موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - وتدخل التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد عام واحد من إيداع ثلثي الدول الأعضاء صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام.

٥ - ويقوم الأمين العام بتعميم أي تعديل يتم إقراره على جميع الدول الأطراف في جلسة للجمعية العامة.

011001 011001 01-55872 (A)
0155872